الأحد 7 ربيع الثاني عام 1437 هـ الموافق 17 يناير سنة 2016 م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز المهاية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

		مراسيم تنطيها	
ـرخـص بمساهــمــة			وم رئاسي رقـم 16 – 08 مؤرخ في 3 ر الجـزائـر في إعادة التكوين العاشر لم
	ق 13 يناير سنة2016، يتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يع الثاني عام 1437 المواف	و . ي
		₎ بمدينــة الجزائـر في 8 يولـ	"زمـول الأكبـر" (الكتلـة : 403 د) المبـر· شركـة ذات أسهم وشركة "إني ألجيريـا
، منح وسام برتبة			م رئاسي رقم 16–10 مؤرخ في 4 ربيـ "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.
ممن نقل اعتماد	ق 30 دیسمبر سنة 2015، یتذ		م تنفيذي رقم 15–349 مؤرخ في 18 ر في ميزانية تسيير وزارة التعليم ال
تضمن نقل اعتماد	ــق 30 ديسمبر سنة 2015، يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ربيع الأول عام 1437 المواف	م تنفيذي رقم 15 – 350 مؤرخ في 18 في ميزانية تسيير وزارة الشباب وال
ضمن نقل اعتماد	ـق 30 ديسمبر سنة 2015، يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ربيع الأول عام 1437 المواف	- م تنفيذي رقم 15 – 351 مؤرخ في 18 في ميزانية تسيير وزارة العدل
تضمن نقل اعتماد	ــق 30 ديسمبر سنة 2015، يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ربيع الأول عام 1437 المواف	م تنفيذي رقم 15 - 352 مؤرخ في 18 في ميزانية تسيير وزارة التجارة
حدد حدود محیط	وافـق 16 يناير سنة 2016، ي		وم تنفيذي رقـم 16 – 11 مؤرخ في 6 الحماية للإقامات الرئاسية بزرالدة
حدد حدود محيط	وافـق 16 يناير سنة 2016، ي		وم تنفيذي رقم 16 – 12 مؤرخ في 6 الحماية للإقامة الرئاسية الجديدة بزر
حدد حدود محيط	وافـق 16 يناير سنة 2016، ي	ربيع الثاني عام 1437 المر 	وم تنفيذي رقـم 16 – 13 مؤرخ في 6 الحماية للإقامة الرئاسية "إيدلس"
	i	مراسيم فردية	
ضاء مجلس خلية	سنة 2016، يتضمن تعيين أء 	ﺎﻡ 1437 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 14 ﻳﻨﺎﻳﺮ ،	رم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني ع معالجة الاستعلام المالي
	آراء	رارات، مقرّرات،	
	مدينة	ة السكن والعمران وا	eile
مع بعض الموظفين			وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ذي الحــ المنتمين لسلك مهندسي البيئة في حاا
	خة 2015، يتمم القرار الوزار لمق بحقوق البناء المطبقة عل	1437 الموافق 18 نوفمبر س سبتمبر سنة 1992 والمتع	وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 خارج المناطق العمرانية للبلديات
	من المصادقة على الأرقام الاس ومراجعة أسعار صفقات الأن	2 أكتوبر سنة 2015، يتض ستعملة في صيغ تحيين و	- مؤرخ في 7 محرم عام 1437 الموافق 1: والمواد للفصل الثاني من سنة 2015 ا
		وزارة الثقافة	والأشغال العمومية والري
نیف "مقر جامعة	201، يتضمن فتح دعوى تص		مـؤرخ فـي 16 ربيع الأول عام 1437 الم
			الجزائر 1 – الجامعة المركزية سابقا"

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16 – 08 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 13 يناير سنة 2016، يرخص بمساهمة الجزائر في إعادة التكوين العاشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيّما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-176 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1977 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي تم إقراره في 13 يونيو سنة 1076

- وبعد الاطلاع على اللائحة رقم 186 XXXVIII/ المتعلقة بإعادة التكوين العاشر للموارد، المصادق عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته الثامنة والثلاثين بتاريخ 17 فبرابر سنة 2015،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إعادة التكوين العاشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الملدة 2: تتم عملية دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة، طبقا للأشكال المنصوص عليها في اللائحة رقم 186 / XXXVIII الخاصة بإعادة التكوين العاشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 13 يناير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

+

مرسوم رئاسي رقم 16 – 09 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 13 يناير سنة 2016 ، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة : 403) المبرم بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف".

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-104 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 30 مايو سنة 1999 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيب (ألجيريا) إكسبلوريشن ب.ف"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمول الأكبر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 30 مايو سنة 1999 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "زمسول الأكبر" (الكتلة: 403 د) المبرم بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 13 بناير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-10 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016، يتضمن منع وسام برتبة "أثير" من مصف الاستمقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيدة ماري لويز كوليرو بريكا، رئيسة جمهورية مالطا.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

____*___

مرسوم تنفيذي رقم 15-349 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 15 - 90 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (عدم 25.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الفرع الأول – الإدارة المركزية - الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية: العنوان الثالث – وسائل المصالح – القسم السادس: إعانات التسيير وفي الباب رقم 36–02 "إعانة للديوان الوطنى للخدمات الجامعية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (عتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الفرع الأول – الإدارة المركزية - الفرع الجزئي الأول – المصالح اللامركزية: العنوان الثالث – وسائل المصالح – القسم السابع: النفقات المختلفة وفي الباب رقم 37–01 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقبات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يضصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يضصر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 350 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 226 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وعشرة ملايين دينار (مارة 1.310.000.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قصدره مليار وثلاثمائة وعشرة ملايين دينار (مارة المناب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المالية ووزير المالية والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هدذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

7 ربيع الثاني عام 1437 هــ 17 يناير سنة 2016 م	الجريدة الرَّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 03
---	---

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشباب	05 - 37
85.000.000	والرياضة	
70.000.000	الإدارة المركزية – الاحتفالات المخلدة للأعياد الوطنية	06 - 37
100.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الوطنية للشباب والرياضة	21 - 37
55.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشباب والرياضة	22 - 37
310.000.000	مجموع القسم السابع	
310.000.000	مجموع العنوان الثالث	
310.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
850.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون،	13 - 31
150.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
100.000.000	مجموع القسم الأول	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1 210 000 000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول	
1.310.000.000		
1.310.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

1437	عام 7	الثانى	بيع	7 ر
1437	2016	رسنة	يناي	17

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 03

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
170.000.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات	21 - 36
170.000.000	،	
170.000.000	مجموع العنوان الثالث	
170.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
170.000.000		
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
910.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
910.000.000	ع في . و في مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون _ التكاليف الاجتماعية	
230.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
230.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.140.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.140.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.310.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.310.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 351 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 26 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من مينزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 43–11 "المصالح القضائية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

المسلكة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 عصصاد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 43–41 "المحاكم الإدارية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 352 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 –218 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2015 اعتماد قصدره ستية عشير ملييون دينار (16.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المتجارة وفي الباب رقم 37-40 "الإدارة المركزية - الدراسات".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملمق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
13.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16.000.000	" مجموع الفرع الأول	
16.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 11 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 16 يناير سنة 2016، يحدد حدود محيط الحماية للإقامات الرئاسية بزرالدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 270 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 – 270 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حدود محيط الحماية للإقامات الرئاسية بزرالدة.

المادة 2: تبين حدود محيط الحماية للإقامات الرئاسية بزرالدة بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي :

رقم	2 .1.11	- 3 - 11	الإحداثيات المغرافية	
رقم لعلم	البلدية	الموقع	خط الطول	خط العرض
1		محور الوادي	2°51'40,66"	36°43'30,57"
2	زرالدة	محور الوادي	2°51'48,54"	36°43'31,40"
3		محور الوادي	2°51'58,84"	36°43'16,31"
4		نقطة تقاطع لثلاثة طرق غير معبدة	2°52'7,90"	36°43'28,34"
5		محور الطريق على مستوى الحوض المائي بمحاذاة الطريق	2°52'17,15"	36°43'30,04"
	سطاوالي	" الاجتنابي الثاني		
6		طریق غیر معبد	2°52'21,54"	36°43'19,27"
7		طریق غیر معبد	2°52'44,25"	36°43'4,47"
8		طریق غیر معبد	2°53'1,70"	36°43'12,43"
9		طریق غیر معبد	2°53'2,49"	36°42'58,76"
10		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'21,02"	36°42'57,88"
11		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'24,93"	36°42'52,25"
12		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'18,41"	36°42'15,79"
13		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'42,38"	36°42'14,92"
14		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'5,29"	36°42'10,52"
15	,	زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'17,03"	36°42'11,17"
16	سويدانية	زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'16,60"	36°41'52,52"
17		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'27,52"	36°41'52,97"
18		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'28,84"	36°41'36,94"
19		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'18,55"	36°41'36,6"
20		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'9,70"	36°41'29,17"
21		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°54'9,39"	36°41'16,43"
22	,	زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'46,09"	36°41'7,41"

رقم	البلدية	الموقع	الإحداثيات	، الجغرافية
المعلم	رتعت	الموليج	خط الطول	خط العرض
23		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصبيد	2°53'26,89"	36°41'6,17"
24		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'21,23"	36°41'11,76"
25		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'27,74"	36°41'22,62"
26		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'21,55"	36°41'31,71"
27		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'16,06"	36°41'51,29"
28		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°53'4,22"	36°41'49,89"
29	معالمة	زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°52'50,47"	36°42'6,06"
30		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°52'46,45"	36°42'12,87"
31		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°52'43,53"	36°41'59,78"
32		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°52'38,23"	36°41'51,05"
33		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°52'3,15"	36°41'50,53"
34		زاوية الجدار المحيط لمحمية الصيد	2°51'37,42"	36°41'54,62"
35		نقطة التقاء الطريق الاجتنابي الجنوبي ومشروع إنجاز السكة	2°50'47,47"	36°42'13,81"
		 الحديدية		
36		نقطة التقاء الطريق الاجتنابي الجنوبي والطريق الوطني	2°51'1,29"	36°42'36,31"
	زرالدة			
37		نقطة التقاء الطريق الاجتنابي الجنوبي والطريق المؤدي إلى	2°51'7,33"	36°42'55,59"
		مدخل محمية الصيد		
38		نقطة التقاء الطريق الاجتنابي الجنوبي وطريق معبد	2°51'28,21"	36°43'15,54"

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 16 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 12 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 16 يناير سنة 2016، يحدد حدود محيط الحماية للإقامة الرئاسية الجديدة بزرالدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المورّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 270 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 - 270 المؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 الذي يوسس محيطات الحماية لمقرر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حدود محيط الحماية للإقامة الرئاسية الجديدة بزرالدة.

المائة 2: تبين حدود محيط الحماية للإقامة الرئاسية الجديدة بزرالدة بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتى :

، الجفرافية	الإحداثيات	الموقع	البلدية	رقم المعلم
خط العرض	خط الطول	<i>-</i>	, -	المعلم
36°43'56,32"	2°50'54,26"	محور الوادي		1
36°43'36,89"	2°51'13,67"	نقطة تقاطع الطريق الوطني رقم 11 والوادي		2
36°43'22,20"	2°51'7,16"	نقطة التقاء الطريق الوطني رقم 11 وطريق الاستغلال		3
36°43'8,96"	2°50'56,84"	حافة الطريق الوطني رقم 11 على مستوى النقطة الدائرة		4
		بمدخل مدينة زرالدة		
36°43'18,57"	2°50'47,74"	الطريق الاجتنابي لمدينة زرالدة		5
36°43'18,99"	2°50'42,51"	حافة الطريق الاجتنابي لمدينة زرالدة		6
36°43'9,83"	2°50'29,01"	مستوى النقطة الدائرية		7
36°43'18,89"	2°50'22,68"	الطريق المؤدي نحو المركب السياحي		8
36°43'23,53"	2°50'16,61"	الطريق المؤدي نحو المركب السياحي		9
36°43'26,59"	2°50'22,73"	الحدود الفاصلة بين الغابة والمستثمرة الفلاحية	زرالدة	10
36°43'29,44"	2°50'12,91"	زاوية الجدار المحيط لفندق مزفران		11
36°43'36,29"	2°50'18,94"	زاوية الجدار المحيط لفندق مزفران		12
36°43'38,63"	2°50'14,17"	طريق المركب		13
36°43'41,33"	2°50'19,51"	طريق المركب		14
36°43'45,02"	2°50'22,38"	طريق المركب		15
36°43'46,91"	2°50'23,64"	طريق المركب		16
36°43'57,52"	2°50'39,5"	محور الوادي		17

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 16 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 13 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 16 يناير سنة 2016، يحدد حدود محيط الحماية للإقامة الرئاسية "إيدلس".

إنّ الوزير الأول،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125
 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 270 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملائة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 – 270 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حدود محيط الحماية للإقامة الرئاسية "إيدلس".

المائة 2: تبين حدود محيط الحماية للإقامة الرئاسية "إيدلس" بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتى :

قم	البلدية	بة الموقع	الإحداثيات	، الجغرافية
لعلم	ريسي		خط الطول	خط العرض
1		حدود ملکیة علی مستوی نهج مصطفی خالف	3°1'17,89"	36°45'50,78"
2		حدود ملکیة	3°1'16,94"	36°45'45,78"
3		حدود ملکیة	3°1'18,04"	36°45'46,09"
4		حدود ملکیة	3°1'23,41"	36°45'41,42"
5		حدود ملكية	3°1'26,08"	36°45'36,75"
6	الأبيار	حدود ملكية على مستوى شارع 11 ديسمبر 1960	3°1'31,22"	36°45'37,66"
7		حدود ملکیة	3°1'36,73"	36°45'29,01"
8		حدود ملكية على مستوى شارع البكري عبد القادر	3°1'35,7"	36°45'27,11"
9		حدود شارع البكري عبد القادر، وادي حيدرة	3°1'37,56"	36°45'23,54"
10	بن عكنون	نقطة التقاء شارع أحسن أوطالب وشارع محمد جمعة	3°1'24,71"	36°45'19,61"
		خيضر		

الإحداثيات الجغرافية		الموقع	البلدية	رقم
خط العرض	خط الطول	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , 	رثمثر,	المعلم
36°45'18,39"	3°1'15,47"	نقطة التقاء شارع أحسن أوطالب وشارع لخضر مانع		11
36°45'23,55"	3°1'18,49"	حدود ملکیة علی مستوی تعاونیة "میموزا"		12
36°45'26,78"	3°1'17,2"	حدود ملکیة علی مستوی تعاونیة "میموزا"		13
36°45'31,01"	3°1'17,08"	الجهة الجنوبية الشرقية لحي 84 مسكن		14
36°45'33,12"	3°1'12,5"	الجهة الشمالية الغربية لحي 84 مسكن	٠. ا	15
36°45'34,63"	3°1'4,38"	حدود ملكية في الجهة الشمالية الشرقية للإقامة الجامعية للبنات	بن عکنون (تابع)	16
36°45'40,02"	3°1'5,47"	حدود ملكية	(6.)	17
36°45'41,66"	3°1'3,55"	حدود ملكية		18
36°45'41,51"	3°0'59,9"	حدود ملکیة علی مستوی نهج مصطفی خالف		19
36°45'45,56"	3°1'9,61"	حدود ملکیة علی مستوی نهج مصطفی خالف		20

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 16 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مسسوم رئاسي مورخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي، لمدة أربع (4) سنوات:

- أحمد رميلي،
- محمد تغرامت،
- جمال الدين مازوز،
 - العربي حسايم،
 - مقران حنون،
 - رشيد بوقزين.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الموظفين المنتمين لسلك مهندسي البيئة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السكن والعمران والمدينة.

إن الوزير الأول، ووزير الموارد المائية والبيئة، ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المسؤرخ في 25 رجب عسام 1436 الموافق 14 مايسو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة السكن والعمران والمدينة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، بعض الموظفين المنتمين للسلك الآتى:

التعداد	السلك
2	مهندسو البيئة

الملدة 2: تتولى مصالح وزارة السكن والعمران والمدينة تسيير المسار المهنى للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ فى 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 28-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة التي يشغلها الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

لللهة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر سنة 2015.

وزير الموارد المائية وزير السكن والعمران والمدينة والبيئة عبد الوهاب نوري عبد المجيد تبون

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قسرار وزاري مستشرك مسؤرخ في 6 صف عنام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضى الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضى الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 4 من الفصل الثاني المتعلق بالمواصفات المطبقة على منشأت التجهيزات من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1413 الموافق 13 سبتمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"اللاة 4 :....

يمكن الوزيد المكلف بالفلاحة، بالنسبة للبنايات الموجهة لاحتضان منشأت التجهيزات المندرجة ضمن إطار الاستثمار الفلاحي التي تتعدى المواصفات المحددة في المادة 3 أعلاه، وفي هذه المادة، بموجب مقرر، الترخيص بهذه البنايات بناء على اقتراح من لجنة وزارية مشتركة خاصة.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة الوزارية المشتركة الخاصة وسيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة".

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015.

وزير السكن والعمران والمدينة سيد أحمد فروخي عبد المجيد تبون

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى قرار مؤرخ في 7 مصرم عام 1437 الموافق 21 أكتوبر سنة 2015، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّ والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثاني من سنة 2015 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرم عام 1437 الموافق 21 أكتوبر سنة 2015.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثاني من سنة 2015

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

	بزات	التجهب			
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترمييص	الأشغال الكبرى	الأشهر
1390	1443	1268	1305	1420	أبريل 2015
1390	1445	1268	1305	1420	مايو 2015
1390	1446	1268	1305	1420	يونيو 2015

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحسباب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التد فئة والترصيص	الأشفال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة (1999، هي :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثاني من سنة 2015 :

1 - الفولاذ

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
994	991	993	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1062	1062	1054	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مـــرجـل مـن فــــولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو شكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1097	1097	1097	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1198	1198	1198	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – الحصى

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
930	929	930	1,146	حصى مكسر	Gr	1
1040	1040	1040	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1048	1048	1048	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1323	1364	1303	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1040	1040	1040	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1262	1262	1262	1,762	إسمنت بورتلند <i>ي</i> اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

5 - المضافات الكيميائية

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – البناء

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	آجر مجوف	Brc	1
1296	1302	1321	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1026	1026	1026	1,000	مربع جبس	Crp	5
1540	1540	1540	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – التغطية

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1107	1095	1144	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1200	1200	1150	1,000	رخام للتغطية	M F	3
987	991	1001	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
861	849	868	1,000	قرميد	Те	5

8 – الدهان

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1498	1498	1498	1,102	دهـان إيـبـوكسـي	Еу	2
1359	1359	1359	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1040	1040	1040	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1314	1314	1314	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1410	1410	1410	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1062	1062	1062	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 – النجارة

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Bcj	1
1265	1265	1221	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
880	880	880	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1054	1046	1046	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1235	1235	1235	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1157	1157	1157	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 - الأدوات المعدنية

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1062	1062	1062	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1084	1084	1084	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1081	1081	1081	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
992	998	999	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1069	1069	1069	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1210	1210	1210	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1283	1283	1283	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

12 – الكهرباء (تابع)

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) الحديد – 13

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1126	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – الترمييس

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1048	1048	1048	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1016	1016	1016	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1135	1135	1135	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1333	1333	1333	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20

14 – الترصيص (تابع)

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
858	802	763	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
948	948	948	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1211	1214	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1005	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
922	922	922	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 – النقل

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Тра	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – الطاقة

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أو كسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

العدد 03	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
	/ ~~ ~~			

7 ربيع الثاني عام 1437 هـ 17 يناير سنة 2016 م

26

19 – التهيئة الخارجية

يونيو 2015	مايو 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	بشو	Gzl	7
1626	1626	1626	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
973	950	844	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
976	959	880	0,967	كيوت – بـاك	Cutb	2
1007	991	914	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1159	1159	1159	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 – مواد ومنتجات مختلفة

يونيو 2015	مايق 2015	أبريل 2015	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1466	1466	1466	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1191	1191	1191	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة الثقافة

قسرار مسؤرخ في 16 ربيع الأول عنام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف مقر جامعة الجزائر 1 – الجامعة المركزية سابقا".

إن وزير الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2015،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى: "مقر جامعة الجزائر 1- الجامعة المركزية سابقا".

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- طبيعة الممتلك الثقافي: مجمع معماري لجامعة الجزائر 1 "الجامعة المركزية سابقا"، تمّ تصميمها على النمط المعماري النيوكلاسيكي سنة 1888، تمثل مركزا للإشعاع العلمي وقطبا من أقطاب العلم والمعرفة في الجزائر، احتضنت ضمن مقاعدها العديد من الشخصيات التاريخية على غرار "الطالب الإبراهيمي" و "بن يوسف بن خدة" الذي تحمل هذه الأخيرة اسمه اليوم.

تعد أول جامعة تم إنشاؤها في الجزائر سنة 1909، بموجب قانون 20 ديسمبر سنة 1879 الذي تولّى إنشاء أربع مدارس متخصصة ضمنها وهي : مدرسة الطب والعلوم والصيدلة ومدرسة العلوم ومدرسة الآداب والعلوم الإنسانية ومدرسة الحقوق.

علاوة على الثروة التاريخية لهذا المجمع المعماري، تضم جامعة الجزائر 1 ثروة تراثية علمية وطبيعية تتمثل في مجموعات باليونتولوجية وجيولوجية وحيوانية ونباتية وتشريحية.

- الموقع الجغرافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية الجزائر الوسطى، دائرة سيدي امحمد، ولاية الجزائر، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
- شمالا: شارع محي الدين وسعيد برزوان والسلالم المؤدية من شارع محي الدين وسعيد برزوان إلى شارع الدكتور سعدان وشارع الدكتور سعدان ومدخل نفق الجامعة،
- الشمال الشرقي : شارع باستور وشارع 19 مايو 1956،
 - شرقا: شارع دیدوش مراد،
 - الجنوب الشرقى: شارع ديدوش مراد،
 - جنوبا: ساحة "موريس أودان"،
 - الجنوب الغربى: شارع "هنري دونو"،
- غربا: سلالم "شولي" المؤدية من شارع "هنري دونو" إلى شارع ابن بطوطة وشارع ابن بطوطة،
- الشمال الغربي: السلالم التي تربط المباني السكنية الواقعة ب: رقم 03 ورقم 05 ورقم 17 مكرر لشارع محى الدين وسعيد برزوان،
- تعيين حدود المنطقة المصية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: يمتد الممتلك الثقافي على مساحة قدرها 3 هكتارات، 24 أرا و 10 سنتيارا ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة،
- هوية المالكين: وزارة التعليم العالي والبحث العلمى،
- المصادر الوثائقية والتاريضية: المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار،

- الارتفاقات والالتزامات:

- يخضع كل بناء أو تدخل أو تعديل في حدود الممتلك الثقافي أو في منطقته المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

- عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

الملدة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي للجزائر الوسطى لمدة شهرين (2) متتاليين، يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الجزائر.

الملدة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عن الدين ميهوبي